بينها

بذلك عند الغرض والتقدير فيتوهم انه قطع عنه وقوع المقدر المعروض والفرق
ثم دقة واما انقاذ الهالك فلرقة الجنسية المجبول لها في الطبيعة وكأنه يتصور مثل
تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك من غيره في حق نفسه الى استحسانه
من نفسه في حق غيره وبالجملة لا نسلم ان ايثار الصدق والانقاذ عند عدم تصور
بعلم استقرار الشرائع على حسنهما انما هو لحسنهما عند الله تعالى على ما هو المتنازع
بل لامر اخر الثالث لو لم يثبت الحسن والقبح الا بالشرع لم يثبت اصلا لان الحكم
بحسن ما امر به الشارع او اخبر بحسنه وبكذب ما نهى عنه او اخبر عن قبحه
يتوقف على ان الكذب قبيح لا يصدر عنه وان الامر بالقبيح والنهي عن الحسن
سفه وعبث لا يليق به وذلك اما بالعقل والتقدير انه معزول لا حكم له واما بالشرع
فيدور والجواب انا لا نجعل الامر والنهي دليل الحسن والقبح ليرد ما ذكرتم بل نجعل
الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق الامر والمدح والقبح عبارة عن كونه متعلق
النهي والذم في ايام الحرب التنبيه له ان تقول لا ندرك الحسن والقبح الا بالشرع ومما يجب ع
نجوز حيث توهم كون الحسن زائدا على الشرع موقوفا على ادراكه عليه وليس الامر
كذلك بل الحسن عبارة عن نفس ورود الشرع بالثناء على فاعله وكذا في القبح واذا
وصفنا فعلا بالوجوب فلسنا نقدر للفعل الواجب صفة بها يتميز عما ليس بواجب
وانما المراد بالواجب الفعل الذي ورد الشرع بالامر به ايجابا وكذا المحظور هذا
وقد تقدم في مباحث الكلام امتناع الكذب على الشارع من غير لزوم دور الرابع
لو لم يقبح من الله تعالى شيء لجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب وفيه انسداد باب
اثبات النبوة والجواب ان الامكان العقلي لا ينافي الجزم بعدم الوقوع اصلا
كسائر العاديات الخامس انا قاطعون بانه يقبح عند الله تعالى من العارف بذاته
وصفاته ان يشرك به وينسب اليه الزوجة والولد وما لا يليق به من صفات
النقص وسمات الحدوث بمعنى انه يستحق الذم والعقاب في حكم الله تعالى
سواء ورد الشرع او لم يرد والجواب انه مبني على استقرار الشرائع على ذلك واستمرار
العادات عليه في الاذهان فصار بحيث ركز في العقول بحيث يظن انه بمجرد
حكم العقل السادس لو لم يكن وجوب النظر وبالجملة اول الواجبات عقليا لزم
افحام الانبياء وقد مر جوابه صدر هذا التعليق ولعمري هاتين الشبهتين ذهب
بعض اهل السنة اعني الحنفية الى ان حسن بعض الاشياء وقبحها مما يدرك
بالعقل كما هو رأي المعتزلة كوجوب اول الواجبات ووجوب تصديق النبي
وحرمة تكذيبه دفعا للتسلسل وكحرمة الاشراك بالله تعالى ونسبة ما هو في غاية
الشناعة اليه من عارف به وبصفاته وكمالاته ووجوب ترك ذلك ولا امتناع في
ان كل واجب حسن وكل حرام قبيح الا انهم لم يقولوا بالوجوب او الحرمة على الله
تعالى

١٧٨

تعالى وجعلوا الحاكم بالحسن والقبح والخالق لافعال العباد هو الله تعالى والعقل آلة للمعرفة
بعض ذلك من غير ايجاب ولا توليد بل بايجاد الله تعالى من غير كسب في البعض
ومع الكسب بالنظر الصحيح في البعض فان قلت فما حجة اصحابنا على ما ذهبوا اليه
قلت قد تمسكوا بوجوه يدل بعضها على ان الحسن والقبح ليسا لذات الفعل
ولا لجهات واعتبارات فيه وبعضها على انهما ليسا لذاته خاصة احدها انه لو
حسن الفعل او قبح عقلا لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد
الشرع ام لا بناء على اصلهم في وجوب تعذيب من استحقه اذا مات من غير توبة
واللازم باطل لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الثاني لو كان
الحسن والقبح بالعقل لما كان شيء من افعال العباد حسنا ولا قبيحا عقلا واللازم باطل
باعترافكم وجه اللزوم ان فعل العبد اما اضطراري واما اتفاقي ولا شيء منهما بحسن
ولا قبيح عقلا اما الكبرى فبالاتفاق واما الصغرى فلان العبد ان لم يتمكن من الترك
فذاك وان تمكن فان لم يتوقف الفعل على مرجح بل صدر عنه تارة ولم يصدر اخرى
بلا تجدد امر كان اتفاقيا على انه يفضي الى الترجح بلا مرجح وفيه انسداد باب اثبات
الصانع وان توقف فذلك المرجح ان كان من العبد ينقل الكلام اليه ويتسلسل وان
لم يكن فهو انه ان لم يجب الفعل بل صح الصدور واللاصدور عاد الترديد ولزم المحذور
وان وجب فالفعل اضطراري والعبد مجبور واعترض بان المرجح هو الارادة التي
شأنها الترجيح والتخصيص وصدور الفعل منه عندنا على سبيل الصحة دون الوجوب
الا عند ابي الحسين ولو سلم فالوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار ولا يوجب الاضطرار
المنافي للحسن وصحة التكليف واجيب بانه قد ثبت بالدليل صحة الانتهاء الى
مرجح لا يكون من العبد فيجب معه الفعل ويبطل استقلال العبد ومثله لا يحسن
ولا يقبح ولا يصح التكليف به عندهم واما الاعتراض بانه استدلال في مقابلة الضرورة
ومنقوض بفعل الباري فقد عرفت جوابه الثالث لو كان قبح الكذب لذاته
لما تخلف عنه في شيء من الصور ضرورة واللازم باطل فيما اذا تضمن الكذب انقاذ
نبي من الهلاك فانه يجب قطعا فيحسن وكذا كل فعل يجب تارة ويحرم اخرى
كالقتل والضرب حدا او ظلما واعترض بان الكذب في الصورة المذكورة باق على
قبحه الا ان ترك انجاء النبي اقبح منه فيلزم ارتكاب اقل القبيحين تخلصا عن ارتكاب
الاقبح فالواجب الحسن هو الانجاء لا الكذب وهذا اذا سلمنا عدم امكان التخلص
بالتعريض ولا اخفاء في المعاريض مندوحة عن الكذب والجواب ان هذا الكذب
لما تعين سببا وطريقا الى الانجاء الواجب كان واجبا فكان حسنا واما القتل والضرب
حدا فانه محض ظاهر الرابع لو كان الحسن والقبح ذاتيين لزم اجتماع المتنافيين
في اخبار من قال لاكذبن غدا لانه اما صادق فيلزم لصدقه حسنه ولاستلزامه